

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام

(ح112) مشروع الدستور - لا رجال دين في الإسلام

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الطَّوْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِكْرَامِ، وَالرُّكْنِ الَّذِي لَا يُضَامُ،
وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ، خَاتَمِ الرُّسُلِ
الْعِظَامِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ الْكِرَامِ، الَّذِينَ طَبَقُوا نِظَامَ الْإِسْلَامِ، وَالتَّزَمُوا بِأَحْكَامِهِ
أَيُّمًا التَّزَامِ، فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ، وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، وَثَبِّتْنَا إِلَى أَنْ نَلْقَاكَ يَوْمَ تَرُلُّ
الْأَقْدَامُ يَوْمَ الزَّحَامِ.

أيها المؤمنون:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدُ: نَتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلَقَاتِ كِتَابِنَا
"بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام" وَمَعَ الْحَلَقَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ، وَعُنْوَانُهَا:
"مَشْرُوعُ الدُّسْتُورِ - نِظَامُ الْحُكْمِ". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَّفْحَةِ الرَّابِعَةِ وَالتَّسْعِينَ
مِنْ كِتَابِ "نِظَامِ الْإِسْلَامِ" لِلْعَالِمِ وَالْمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبْهَائِيِّ.
يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

المادة 10- جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ يَحْمِلُونَ مَسْئُولِيَّةَ الْإِسْلَامِ، فَلَا رِجَالَ دِينٍ فِي

الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تَمْنَعَ كُلَّ مَا يُشْعِرُ بِوُجُودِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَنَقُولُ رَاجِينَ مِنَ اللَّهِ عَفْوَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ: أَعَدَّ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ
النَّبْهَائِيُّ هُوَ وَإِخْوَانُهُ الْعُلَمَاءُ فِي حِزْبِ التَّحْرِيرِ دُسْتُورَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى يَدْرُسَهُ
الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ لِإِقَامَتِهَا، وَهِيَ هُوَ يُوَصِلُ عَرْضَهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَادَّةُ
الْعَاشِرَةُ، وَإِلَيْكُمْ أَدَلَّتْهَا مِنْ خِلَالِ التَّقَاطِطِ الْآتِيَةِ:

1. الْمُجْتَهِدُونَ وَإِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ، وَلَكِنْ لَا ضَرُورَةَ لِأَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ مُجْتَهِدًا، إِذْ قَدْ
يَكُونُ الْعَالِمُ مُجْتَهِدًا وَقَدْ يَكُونُ مُقَلِّدًا.

2. الْمُسْلِمُ إِذَا أَخَذَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لِيَعْمَلَ بِهِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ عَنْ مُجْتَهِدٍ، يَكُونُ قَدْ قَلَّدَ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدَ، وَإِنْ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ مُجْتَهِدٍ، يَكُونُ قَدْ تَعَلَّمَ ذَلِكَ الْحُكْمَ مِمَّنْ أَخَذَهُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ قَدْ قَلَّدَهُ.

3. وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ الْمُسْلِمُ الْحُكْمَ لِيَتَعَلَّمَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَعَلَّمَ الْحُكْمَ، سَوَاءً أَخَذَهُ عَنْ مُجْتَهِدٍ أَمْ عَنْ غَيْرِ مُجْتَهِدٍ. فَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ، مُجْتَهِدِينَ كَانُوا أَمْ غَيْرِ مُجْتَهِدِينَ، لَيْسُوا رِجَالِ دِينٍ، فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يُحِلَّ شَيْئًا أَوْ يُحَرِّمَ شَيْئًا، وَهُمْ كَبَاقِي الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

4. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، مَهْمَا بَلَغَتْ مَنْزِلَتُهُ فِي الْعِلْمِ وَالْاجْتِهَادِ وَالْاحْتِرَامِ، فَلَا يَكُونُ الْحَرَامُ عَلَى غَيْرِهِ مُبَاحًا لَهُ، وَلَا الْوَاجِبُ عَلَى غَيْرِهِ مَنُذُوبًا لَهُ، بَلْ هُوَ كَأَيِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهَذَا فَإِنَّ فِكْرَةَ رِجَالِ الدِّينِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ النَّصَارَى لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْإِسْلَامِ.

5. وَمَفْهُومُ رِجَالِ الدِّينِ عِنْدَ النَّصَارَى خَاصٌّ؛ لِأَنَّ رَجُلَ الدِّينِ عِنْدَهُمْ يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ، وَنَقْلُ اللَّفْظِ إِلَى الْعَالِمِ الْمُسْلِمِ يُوحِي بِنَقْلِ الْمَفْهُومِ النَّصْرَانِيِّ إِلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُحِلُّونَ وَلَا يُحَرِّمُونَ؛ وَهَذَا امْتِنَاعٌ إِطْلَاقُ لَفْظِ رَجُلِ الدِّينِ عَلَى الْعَالِمِ الْمُسْلِمِ.

6. وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ تَقْلِيدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَقَدْ وَرَدَ فِي مَقَامِ النَّهْيِ. فَتَقْلِيدُ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ مِنْ حَيْثُ هُوَ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا التَّقْلِيدُ يُجْرَى إِلَى إِجَادِ مَفْهُومٍ كُفْرٍ لَدَى الْمُسْلِمِينَ؟.

7. وَاعْتِبَارُ الْعَالِمِ الْمُسْلِمِ رَجُلٍ دِينٍ هُوَ تَقْلِيدٌ لِلنَّصَارَى فِي إِطْلَاقِهِمْ عَلَى عُلَمَاءِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ بِأَنَّهُمْ رِجَالُ دِينٍ، وَهُوَ أَيْضًا يَنْقُلُ الْمَفْهُومَ النَّصْرَانِيِّ لِرَجُلِ الدِّينِ

إِلَى الْعَالِمِ الْمُسْلِمِ؛ لِذَلِكَ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ النَّهْيِ مِنْ نَاحِيَةِ التَّقْلِيدِ، وَدَاخِلًا
تَحْتَ النَّهْيِ الْأَشَدِّ مِنْ نَاحِيَةِ نَقْلِ الْمَفْهُومِ.

8. وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنِ الْعَالِمِ الْمُسْلِمِ إِنَّهُ رَجُلٌ دِينٍ، وَلَا يَحِلُّ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ
يَعْتَبِرُوا أَنْفُسَهُمْ رِجَالِ دِينٍ بِمَفْهُومِ رَجُلِ الدِّينِ عِنْدَ النَّصَارَى.

9. وَإِذَا وُجِدَ أَحَدٌ يَدَّعِي هَذَا هَذَا الْمَفْهُومَ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ، وَيُعَاقَبُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ
ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَمَيَّزُ عَنْ أَصْحَابِهِ بِلِبَاسٍ أَوْ هَيْئَةٍ
مُعَيَّنَةٍ.

10. رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ
قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ
الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ
أَجَبْتُكَ...». وَلِذَلِكَ وُضِعَتْ هَذِهِ الْمَادَةُ.



مشروع الدستور - أحكام عامة (٣)

المادة	نص المادة
المادة ١٠ -	جميع المسلمين يحملون مسؤولية الإسلام، فلا رجال دين في الإسلام، وعلى الدولة أن تمنع كل ما يشعر بوجودهم من المسلمين.

أبيها المؤمنون:

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ فِي هَذِهِ الْحَلْقَةِ، وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةً، مَوْعِدُنَا مَعَكُمْ فِي الْحَلْقَةِ
الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِلَى ذَلِكَ الْحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِمًا، نَتَرَكُكُمْ فِي عَنَايَةِ
اللَّهِ وَحَفْظِهِ وَأَمْنِهِ، سَائِلِينَ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَزِّزَنَا بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُعَزِّزَ الْإِسْلَامَ
بِنَا، وَأَنْ يُكْرِمَنَا بِنَصْرِهِ، وَأَنْ يُقَرِّرَ أَعْيُنَنَا بِقِيَامِ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مِنْهَاجِ
النُّبُوَّةِ فِي الْقَرِيبِ الْعَاجِلِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ جُنُودِهَا وَشُهَدَائِهَا وَشُهَدَائِهَا، إِنَّهُ وَلِيُّ
ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. نَشْكُرُكُمْ عَلَى حُسْنِ اسْتِمَاعِكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ.